

Distr.: General
11 April 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير - 1 نيسان/أبريل 2022

البند 4 من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 1 نيسان/أبريل 2022

24/49 - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 9/16 المؤرخ 24 آذار/مارس 2011، و12/19 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2012، و23/22 المؤرخ 22 آذار/مارس 2013، و24/25 المؤرخ 28 آذار/مارس 2014، و21/28 المؤرخ 27 آذار/مارس 2015، و19/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016، و23/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، و30/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018، و18/40 المؤرخ 15 آذار/مارس 2019، و24/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020، و18/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021، وقرار الجمعية العامة 178/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، وجميع القرارات التي سبق أن صدرت عن الجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وإذ يعرب عن الأسف إزاء عدم تعاون جمهورية إيران الإسلامية مع طلبات المجلس والجمعية العامة الواردة في تلك القرارات،

وإذ يرحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وبتوصياته إلى مجلس حقوق الإنسان⁽¹⁾، وإذ يعرب عن قلق شديد إزاء التطورات المشار إليها في ذلك التقرير وإزاء عدم السماح للمقرر الخاص بالسفر إلى جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان، 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على وجوب أن يضطلع المكلفون والمكلفات بولايات بواجباتهم وفقاً للقرارين ومرقبيهما،



- 1- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية سنةً إضافية، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الولاية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛
- 2- يهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتعاون مع المقرر الخاص تعاوناً كاملاً وأن تسمح له بزيارة البلد وتزوده بجميع المعلومات الضرورية لتمكينه من الاضطلاع بالولاية؛
- 3- يطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يلزم من الموارد للاضطلاع بالولاية.

الجلسة 56

1 نيسان/أبريل 2022

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 19 صوتاً مقابل 12 صوتاً وامتناع 16 عضواً عن التصويت. وكان التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، بولندا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، لیتوانيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كازاخستان، كوبا، الهند

الممتنعون:

الإمارات العربية المتحدة، البرازيل، بنن، السنغال، الصومال، السودان، غابون، غامبيا، قطر، الكامرون، كوت ديفوار، ليبيا، ماليزيا، موريتانيا، ناميبيا، نيبال.]